

## ٩١- شرح كتاب الحج من المتنقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المتنقى لابن الجارود لفضيلة الشيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. والآن مع الدرس التاسع عشر  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا  
يا - 00:00:00

رب العالمين. قال المصنف ابن جرود رحمة الله تعالى في كتاب الحج قال حدثنا سليمان بن شعيب النيسابوري قال حدثنا وهب بن  
جرير قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله - 00:00:20  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قال بشق رأسه الأيمن فأعطاه إبا طلحة ثم حلق شق رأسه الأيسر فقسمه وبين  
الناس قال حدثنا محمد بن عثمان العجري قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم - 00:00:36

قال رحم الله المعلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المعلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال يرحم الله المعلقين  
قالوا قال والمقصرين قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أباؤنا عبيد الله عن نافع - 00:00:57  
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر  
رضي الله يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلِّي الظهر بمنى ويذكر أن ويدرك أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال حدثنا ابن المقرئ  
قال - 00:01:17

سفيان عن الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال  
رحت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج فسألته اخر قال حلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج قال اخر ذبحت قبل ان ارمي قال ارمي  
ولا - 00:01:37

لا حرج قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أباؤنا معمراً عن الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبيد الله ابن عمر رضي  
الله عنهما قالرأيت - 00:01:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر.  
قال انحر ولا حرج. قال وجاءه اخر. فقال يا رسول - 00:02:07

اني كنت اظن الحلق قبل الرمي. قال فحلقت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج. قال فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل اخره والا  
قال افعل ولا حرج. قال حدثنا علي بن خشرم. قال بن عيسى عن ابن جريج. قال سمعت ابن شهاب. يقول حدثني عيسى ابن طلحة.  
قال حدثني - 00:02:21

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بين هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب وذكر  
ال الحديث قال ابو محمد وفيه عن ابي بكرة ونبيط بن شريط وابن عمر رضي الله عنهم قال حدثنا محمد بن عثمان البراق قال حدثنا -  
00:02:41

ابو اسامة هاء وحدثنا الاشج. قال قال حدثنا عقبة. قال حدثنا عبيد الله. قال حدثني نافع. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن  
عبد المطلب رضي الله عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليال منى - 00:03:01  
من اجل سقايتها فاذن له الحديث للاشد قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن

عمر رضي الله عنهمما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم منها - 00:03:20

ومع أبي بكر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته ثم اتمها عثمان رضي الله عنه. قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:36

الله عليه وسلم من آخر يومه يوم صلی الظهر ثم رجع فمكث من الليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل تمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويترعرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف - 00:03:56

وعندها قال حدثنا محمد بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد عليه وعلى اصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. واسأله عز وجل لنا ولكم الاعانة والتوفيق والتسديد. والتيسير والتسهيل - 00:04:16

اما بعد فقال ابن الجاؤود رحمه الله تعالى حدثنا سليمان بن شعيب النيسابوري وسليمان ابن شعيب هذا لا ادري من هو ويحتاج الى زيادة مراجعة هناك من يسمى بسليمان ابن شعيب السجزي يروي عن سفيان الثوري وهو ايضا ادري من هذا - 00:04:43

وهو اكبر من الذي معنا وهناك من يسمى بسليمان بن شعيب السجزي يروي عن سفيان الثوري وهو ايضا ادري من هذا الذي معنا وليس هناك سليمان بن شعيب النيسابوري في الكتب الستة فما ادري من هو - 00:05:11

لعل يراجع ان شاء الله في وقت اوسع ونتأكد من هو قال طبعا الحديث الذي معنا صحيح كما سوف يأتي قال حدثنا وهب بن جبير ووهدة بن جرير هو - 00:05:32

ابن حازم ابن زيد الازدي البصمي ووهب ثقة قود له الجماعة وتوفي عام ستة ومئتين ووالده جرير ايضا ثقة خرج له الجماعة قال اخبرنا هشام بن حسان وهمشام بن حسان هو القدوسي - 00:05:52

وهشام خرج له الجماعة وهو ثقة جليل بالذات فيما رواه عن محمد ابن سويين. فهو من اثبت الناس في ابن سبيبن وقد تكلم ما في روایته عن الحسن البصري في كل في روایة هشام بن حسان عن الحسن البصري - 00:06:23

نعم قال عن محمد ابن سيرين وهو الاننصاري. مولاهن البصري وهو ثقة الامام مشهوم توفي عام عشرة ومئة خرج له الجماعة وكان رحمه الله معروفا بالثبت حتى انه ينسب اليه انه كان لا يرى الرواية بالمعنى - 00:06:47

عندما حدثه حبيب ابن الشهيد بحديث عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب. حديث العقيقة فقال اذهب وسلم الحسن هل سمعه من سمة ام لم يسمعه؟ فذهب وسأله فقال سمعته من سمرة - 00:07:23

وله بعض الكلام في بعض الرواية قال ان ثلاثة يصدقون من حدتهم يعني لا يتثبتون التثبت المطلوب ذكر منهم ابو العالية ذكر منهم ابا العالية والحسن البصري وذكر ايضا شخصا اخر - 00:07:47

فابن سيرين معروف بالثبت حتى قال علي ابن المديني انه اول من تكلم ب المجال اي محمد بن سيفين وبعضهم قيد هذا بالبصرة. بعضهم قيد ذلك بالبصرة لكن هو من اقدم من تكلم - 00:08:16

في الرجال وقوله مشهور ان كان في الاول لا يسألون عن او او حتى وقعت الفتنة فقالوا كانوا لا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة فقالوا سموا لنا رجالكم كانوا لا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة - 00:08:35

فهو معروف بالثبت حتى كما ذكرت قبل قليل انه اول من تكلم بالرجال عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه انس ابن مالك طبعا من الصحابة المشهورين ونزل البصرة - 00:08:59

و عمر رضي الله عنه وتوفي بعد التسعين وعند وفاته قارب المئة نعم وانس رضي الله عنه اوصى بان يغسله بعد وفاته محمد ابن سيرين. اوصى بان يتولى تفصيل محمد ابن سبيبن - 00:09:15

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قال بشق رأسه الايمن فاعطاه ابا طلحة ثم حلق شق رأسه الايسر فقسمه بين الناس نعم طبعا هذا الحديث المتن متفق على صحته. اخرجه الشیخان - 00:09:44

واسناد المصنف كلهم ثقات ما عدا سليمان ابن شعيب كما ذكرت قبل قليل لم اقف على غواية الله طبعا اخرجه البخاري مختصر واما

الامام مسلم فرواه من طريق هشام بن حسان - 00:10:15

والبخاري رواه من طريق اخر عن محمد ابن سيرين مختصرا او ما رواه البخاري فيه اشاره الى هذا الحديث نعم وفي هذا الحديث فيه ان الحاج والمعتمر طبعا يجب عليه - 00:10:33

ان يقصر من شعره او يحلقه والافضل هو الحلق وهذا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حج حجة الوداع فانه حلق وسوف يأتيانا انه دعا عليه الصلاة والسلام - 00:11:01

المحلقين في رواية مرتين وفي حديث اخر ثلاثا كما سوف يأتي بمشيئة الله نعم فحلق الرأس او تقصيره هذا واجب. واجب في الحج وفي العمرة ولا يتحلل الشخص التحلل الكامل بالنسبة في الحج الا - 00:11:22

بالأخذ من الشعر وبالنسبة للعمرة لا يتحلل الا بان يأخذ من شعره بعد ان يطوف ويسعى لابد ان يأخذ من شعره اما حلقا واما تقصيرا حتى يتحلل نعم قال حدثنا محمد بن عثمان العجلي محمد بن عثمان هو ابن كرامة - 00:11:51

العجلي مولاهم الكوفي توفي في عام اربعة وخمسين وستين او ست وخمسين وستين على خلاف في وفاته خرج له البخاري وبعض اصحاب السنن. البخاري خرج له حدثنا واحدا وفي الزهرة انه خرج له اربعة احاديث - 00:12:12

ولكن الارقام التي في الزهرة غير صحيحة الاوقيان التي في الزهرة ليس غير صحيحة وانما خرج له حدثنا واحدا وهو حديث الولي الحديث المشهور قال حدثنا ابن نمير هو ومحمد ابن عبد الله ابن نمي - 00:12:38

الكوفي وهو ثقة جليل قود له الجماعة وتوفي عام تسعه وتسعين ومئة طبعا محمد بن عثمان العجلي ثقة وسقه مسلمة بن قاسم وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات - 00:12:59

نعم ابن نمي ثقة جليل وابنه طبعا بن نمي وهذا عفوا ابن نمي وعبد الله عبد الله بن نمي والكوفي عبد الله بن نمير الكوفي الثقة الجليل. واما ابنه محمد محمد من الحفاظ توفي عام اربعة وثلاثين وستين - 00:13:22

له كلام في الجروح والتعديل حتى ان احمد بن معين كان يقدمه في معرفة اهل الكوفة هذا ابن الذي معنا واسمه محمد وابوه عبد الله بن نمير قال عن عبيد الله هو ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:13:44

ورحم عبيد الله بن عمر توفي بعد السبعين ومئة عفوا توفي بعد الأربعين ومنه. توفي نحو سبعة واربعين ومئة خرج له الجماعة وهو ثقة ثبت من اثبت الناس في نافع - 00:14:10

ومن اثبت الناس في القاسم واخوه عبدالله اخوه عبدالله بن عمر وعبد الله فيه ضعف عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم فيه ظال واما عبيد الله فهو ثقة سبت - 00:14:28

قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة جليل مكسب اكثر الناس رواية عن عبد الله بن عمر نافع ومالك عن نافع عن ابن عمر هي التي اطلق عليها البخاري اطلق على هذه السلسلة بالسلسلة الذهبية - 00:14:47

نعم قال عن ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال رحم الله المحلقين - 00:15:07

قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال يرحم الله المحلقين ثلاثا قالوا والمقصرين؟ قال والمقصرين نعم طبعا هذا الاسناد الذي معنى اسناد صحيح وقد خرج هذا الحديث الشيخان وفي بعض الروايات دعا عليه الصلاة والسلام - 00:15:24

وفي بعض الاحاديث ثلاثا دعا كما في هذه اغواي وفي احاديث اخوة نعم جزاك الله خير بارك الله فيك قال حدثنا محمد ابن يحيى او قبل ان نأتي الى محمد بن يحيى الذهني بالنسبة لحديث ابن عمر - 00:15:46

طبعا في هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين. وهذا يفيد ان الافضل هو الحلق نعم وان التقسيط جائز ولكن الحلق افضل منه وفي هذا الحديث ايضا وفي الحديث الذي قبله خير من النصوص - 00:16:12

ما يفيد ان النسك انما هو في شعر الرأس لأن هناك من يقول ان النسك في شعر الرأس واللحية فيقولون يؤخذ من اللحية في الحج او في العمرة. يؤخذ ما زاد عن القبضة - 00:16:41

وهذا جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم والجواب عن ذلك ان الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام والذي ايضا جاء من قوله هو ان النسك في الرأس وليس في اللحية - [00:17:01](#)

والدليل على هذا هذه الاحاديث التي معنا فهو حلق عليه الصلاة والسلام ودعا للمحلقين عليه الصلاة والسلام وربنا عز وجل يقول محلقين رؤوسكم ومقصرين ولم يذكر خير بأس وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - [00:17:24](#) ولم يذكر خير الرأس ما ذكروا اللحية فالذي جاء في القرآن الكريم والذي جاء في السنة هو حلق او اخذ شعرة ورأس وهذا الذي يعني جاع هذا الذي يعني فعله اكثر الصحابة لانه لم ينقل انهم اخذوا من - [00:17:50](#)

شعر لحاتهم سوى ما جاء عن عبد الله بن عمر وما جاء ايضا عن جابر ابن عبد الله جابر يقول كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة. كما نعفي السبال لا - [00:18:18](#)

الا في حج او عمرة وطبعا هذا رواه ابو داود واسناده صحيح رواه ابو داود من طريق ابي الزبير من ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر وهذا اسناد صحيح - [00:18:33](#)

وجاء عن عطاء بن ابي رياح نحو ذلك انهم كانوا يأخذون لحاتهم يأخذون من اللحية في الحج والعمره والجواب عن ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأتي عنه هذا ولا ارشد الناس الى ذلك - [00:18:51](#)

ما ارشد الناس الى ذلك لا بقوله ولا بفعله وان الذي ثبت عنه هو الاخذ من شعوذات هذا اللبىن وفي حديث معاوية عن ابن عباس عن معاوية في البخاري نعم - [00:19:10](#)

اقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام الذي ثبت عنه هو الاخذ من شعوذة الرأس وقد نقل حجه وعمرته بالتفصيل صفة حج وعمره عليه الصلاة والسلام نقلت اليها بالتفصيل ولم ينقل انه ارشد الناس ايضا الى ذلك. وبالتالي ايضا لم ينقل هذا عن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:19:25](#)

ولذا جاء عن بعض اهل العلم اه تضييف هذا القول وهو الصحيح الذي دلت عليه الادلة ويكون ما جاء عن ابن عمر وعن جابر هذا اجتهاد منهم ورضي الله تعالى عنهم - [00:19:54](#)

وقول جابوا كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة هذا يفيد يعني هذا محمول على فعل جابر او فعل البعض والدليل على هذا ما تقدم انه لم ينقل عنه الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال ذلك وارشد الى ذلك - [00:20:13](#)

والذي جاء في القرآن الكريم هو ذكر الرأس وهذا الذي جاء ايضا في السنة وجاء في حديث ابن عباس عن معاوية وهو في الصحيحين ان معاوية قصر عن شعر الرسول عليه الصلاة والسلام على الصفا - [00:20:34](#)

او على المروءة فلم ينقل انه عليه الصلاة والسلام اخذ من شعر اللحية او ارشد الناس الى ذلك وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم بتفسير بشرروا التفسير فقال هو الحلق وتقطيل الاظافر - [00:20:51](#)

وكذا والاخذ من شعر اللحية وهذا صحيح عن ابن عباس فهذا ايضا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه لانه كما تقدم لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا ارشد الناس الى ذلك - [00:21:12](#)

فالدليل جاء بخلاف ذلك هذا مع الادلة التي جاءت بالامر باعفاء اللحية فإذا هذا القول فيه نظر نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى محمد ابن يحيى هو الذهني الحافظ انتبه الحفاظ - [00:21:32](#)

قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله طبعا محمد بن يحيى هو الذهني من كبار الحفاظ تقدم لنا فيما سبق توفي بعد الخمسين ومائتين عبد الرزاق وابن همام الصناعي - [00:21:52](#)

ودفع مئتين واحد عشر وقد خرج له الجماعة وهو ثقة مشهوب وكتابه المصنف من اكبر الكتب في الحديث وهو كتاب جامع ما بين الاحاديث المرفوعة والموقوفة والآثار التي جاءت عن التابعين - [00:22:13](#)

ومن بعدهم قال اخبرنا طبعا على تفصيل في حديثه ارتكبت ان التفصيل في غير هذا المكان قال اخبرنا عبيد الله تقدم عن نافع ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحو - [00:22:35](#)

ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهم يفيض يوم النحو ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى. ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله نعم - [00:22:58](#)

طبعاً هذا الحديث اسناده صحيح وهو حديث ثابت في الصحيح ويفيد هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام افاض يوم النحو اي بعد ان رمى الجمرة وبعد ان ذبح ثم حلق - [00:23:21](#)

ثم بعد ذلك قلع ثيابه ثياب الاحرام اغتسل وتطيب عليه الصلاة والسلام ذهب الى مكة فطاف هناك طاف طواف الافاضة وطواف الافاضة في يوم النحو ضحى وانه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام هذا لا اشكال فيه - [00:23:45](#)

ولا خلاف فيه وانما الخلاف اين صلى الظهر قال ثم رجع فصلى الظهر بمنى. ابن عمر يقول انه الرسول عليه الصلاة والسلام رجع وصلى الظهر بمنى عندنا ثلاثة احاديث عندنا بن عمر وعندنا عائشة - [00:24:08](#)

وعندنا جابر في هذه الاحاديث في بعضها انه صلى الظهر بمنى كما في حديث ابن عمر رجع وعندنا في بعض هذه الاحاديث انه صلى عليه الصلاة والسلام الظهر بمكة صلى الظهر بمكة - [00:24:29](#)

وقد اختلف العلماء او تكلم اهل العلم في الجمع ما بين هذه الاحاديث. طبعاً الجمع يعني هذا بعيد وهو ان يقال انه صلى الظهر مرتبين وهذا طبعاً غير صحيح لانه جاء النهي عن اعادة الصلاة مرتبين في اليوم - [00:24:51](#)

لغير سبب والامر الثاني ان لم يقل واحد من هؤلاء الصحابة ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الظهر مرتبين وانما منهم من قال صلى الظهر بمنى ومنهم من قال صلى الظهر بمكة - [00:25:16](#)

فهذا الجمع ليس ب صحيح هناك من ذهب الى التوجيه اتفاق اثنين على خلاف واحد هذا اوجه هذا ارجح من اه روایة واحد والمهم يعني الانسان الوهم هذا ليس مستغرب ليس بمستبعد الانسان ممكن ان يهم - [00:25:35](#)

كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام بنى ب咪ونة في الحرم انه تزوج وهو محروم عليه الصلاة والسلام انه تزوج عفواً ان يتزوج ميمونة وهو محروم - [00:26:01](#)

والمحروم ممنوع ان يتزوج ولذا سعيد ابن المسيب خط ابن عباس فيما قال وانما تزوج الرسول عليه الصلاة والسلام ميمونة وهو حلال بعد ان تحلل عليه الصلاة والسلام فاقول الخطأ وارد نعم والامر هذا سهل. هو بس فقط اين صلى؟ هل صلى الظهر بمكة - [00:26:20](#)

ثم رجع الى منى او صلى الظهر بمنى بعد ان طاف وانتهى الذهب وصلى الظهر بمنى هو رجع الى منى اما ان يكون صلاة الظهر بمنى واما ان يكون صلى بمكة ثم رجع الى منى والامر سهل في هذا - [00:26:45](#)

قال حدثنا ابن المكتوب ابن المكرم محمد ابن عبد الله بن يزيد ابن المقظى المكي وهو ثقة من علينا مراراً وذكرت او ان لم اذكر الان ان ابن الجاؤود مكثر عنه كما مر علينا - [00:27:05](#)

كثيراً من قبل نعم وهو ثقة ووالده ثقة ايضاً عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان هذا ابن عبيدة ابن ابي عمران الهنائي المكي الكوف الاصل نزيل مكة وهو ثقة امام. توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. عن الزهري الامام المعروف محمد بن شهاب - [00:27:23](#)

القوش الزهدي ابو بكر المدني نزيل الشام توفي عام اربعة وعشرين ومئة وقيل خمس وعشرين وقيل ثلاث وعشرين نعم قال عن عيسى ابن طلحة وعيسي بن طلحة هو ابن عبيد الله - [00:27:49](#)

القرشي التيمي ابو محمد وهو ثقة توفي نحو المئة توفي نحو المئة من حيث السنة مئة نعم قال عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال نسبت قبل ان احلق - [00:28:04](#)

طبعاً السنة ان الذبح قبل الحلق الرسول عليه الصلاة والسلام اول ما بدأ به في يوم النحو انه وما الجمرة؟ جمرة العقبة ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك ذبح ثم بعد ذلك حلق - [00:28:34](#)

ثم بعد ذلك طاف فهذا السائل يقول نسبت قبل ان احلق وعفواً الذبح قبل الحلق والرسول عليه الصلاة والسلام ذبح ثم حلق قال احلق ولا حرج قال احلق ولا حرج - [00:28:51](#)

فسأله اخر فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اخر ذبحت قبل ان ارمي قال اغمي ولا حرج هذه الاشياء الاربع اذا قدم بعضها البعض الاخر فلا بأس - 00:29:13

لو انه وقدم الحق على الذبح فلا بأس او قدم الطواف على الرمي فلا بأس نعم فاول الرسول عليه الصلاة والسلام فما سوف يأتي ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - 00:29:34

فهذه الاشياء الاربعة لا بأس بتقديم بعضها على البعض نعم طبعا بعض البعض اخذ من هذا الشيء امر لم تدل عليه الدلة وانما توسع فقال ينبغي ان يكون شعار - 00:29:50

المفتى في ايام الحج افعل ولا حرج طبعا هذا يعني فيه نظر لانه الرسول عليه الصلاة والسلام انما قال في هذه الاشياء الاربعة افعل ولا حرج وقال في حديث ابن عباس عندما قال ومتى بعدما امسى. قال للسائل افعل ولا حرج - 00:30:13

فهذا الذي جاء طبعا جاء نصوص اخرى يعني ليست مخالفة لهذه النصوص لا معاذ الله. وانما جاءت نصوص اخرى بترتيب بعض الاشياء او بالتأكيد او بالتشديد - 00:30:35

عندما قال عليه الصلاة والسلام عن صفة اطافت افاضت عندما ذكروا له عليه الصلاة والسلام عن صفة انها حاضرت فقال حابستنا هي فقالوا انها قد افاضت هو ظن عليه الصلاة والسلام انها حاضرت قبل ان تطف طواف الافاظة - 00:30:57

قال حابستنا هي فقالوا انها قد افاضت هذا الحديث يفيد ان المرأة اذا كانت حائض لا تطوف وحتى ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال حابستنا هي يعني راح تحبسنا اذا كان لم تطف - 00:31:26

وجاء اليها الحيض لم يقل عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج هنا ما قال افعل ولا حرج ايضا طبعا طواف الوداع يسقط عن الحائض لكن هنا طواف الافاظة ايضا في حديث عوض ابن موسى الطائي - 00:31:49

عندما قال للرسول عليه الصلاة والسلام يا رسول الله اني اكللت مطيتي واتعبت نفسي ما تركت حبلا من الحال الا وقد وقفت عليه الجبل دون الجبل فقال عليه الصلاة والسلام - 00:32:16

من شهد صلاتنا هذه اي صلاة الصبح بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع الى مني وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا اونهارا فقد تم حجه وقضى تفته ما قال ايضا افعل ولا حرج - 00:32:30

في ينبغي اه اتباع النصوص والجمع ما بين النصوص ما جاء عن الشاور التيسير فيه يجب علينا اتباعه في ذلك وما جاء من التأكيد فيه يجب علينا اتباعه في ذلك وهكذا - 00:32:50

هذا هو الواجب وما على الانسان الا ان يتبع ما جاء في الكتاب والسنة والشريعة طبعا لم تنظر الى الابواب الى ابواب الشريعة بنظر واحد يعني هناك ابواب من الشريعة مبناتها على التسهيل والتيسير - 00:33:12

يعني مثل قضايا الطهارة والنجاسة هذه مبنية على التيسير والتيقن والتأكد يعني اذا شك الانسان في شيء الاصل الطهارة اذا شك في نجاسة او طهارته او شك ان كان على طهارة ثم شك احدث ولا لا؟ ايضا لابد ان يتيقن يتأكد - 00:33:35

هناك ابواب اخرى جاء الشرع الاحتياط وشد الدوائع التي تفظي الى عكس ما جاء به الشاذع التوحيد على رأس ذلك التوحيد وتحويم الشوك واهو سول عليه الصلاة والسلام شد الطرق المفظية الى الشوك - 00:34:02

يعني حتى ان رجلا قال له ما شاء الله وشئت قال جعلتني لله ندا مجرد ان اتى بحرف الواو وفي حديث ابي واقد الليثي قالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات نواط كما لهم ذات نواط يبغون سدرة يتبركون بها ينوطون بها اسلحتهم من اجل البركة - 00:34:30

ماذا كان جواب الرسول عليه الصلاة والسلام؟ قال قلتم والذي نفسي بيده كما قالتبني اسرائيل لموسى اجعل لنا الهها كما لهم الله هم ما قالوا يعني كما قالتبني اسرائيل يعني من حيث - 00:34:54

الفعل لكن غلظ الرسول عليه الصلاة والسلام عليهم وبين ان جنس ما طلبه هو من جنس ما حصل من قوم موسى عندما طلبوا منه فوق الها يعبدونه عندهم مرروا على قوم يعكفون على اصنام لهم قالوا اجعل لنا الهها كما لهم الها - 00:35:12

فغلظ الامر الرسول عليه الصلاة والسلام عليهم وقال قلت ما الذي نفسي بيده كما قالت بن سعيد موسى اجعل لنا الله كما لهم الها فهم

طلبوا من جنس ما طلب ما طلبت به اليهود - 00:35:34

او ما طلبه اليهود من موسى عليه السلام الجنس واحد وهو الشوك الوقوع في الشوك والواقع في عبادة غير الله لكن هؤلاء من كان حديث عهد باسلام طبعا هؤلاء يعني هذا بعد ان خرج عليه الصلة والسلام - 00:35:49

الى حينين بعد فتح مكة اسلم كثير فما هو معلوم. فكانوا حديث عهد باسلام كان حديث عهد باسلام فطلب بعض من كان حديث عهد باسلام طلبوها منه من الرسول عليه الصلة والسلام سدرا يعكفون - 00:36:14

عندما وينوطون بها اسلحتهم من اجل البركة فجاء الجواب الحاسم من الرسول عليه الصلة والسلام فقال قلتكم والذي نفسي بيده كما قالت بن سهيل لموسى جعل لنا الها كما لهم الها. فلظل الامر عليهم - 00:36:36

لان هنا الامر توحيد شرك امر عظيم ليس بالسهل نعم فلا بد من التفريق بين ابواب الشريعة والانتباه ولذا كما في البخاري عندما جاء احد الصحابة وقال يا رسول الله اني - 00:36:54

عقدت على امرأة وجاءتهم اني خطبت امرأة او عقدت عليهم واو جاءت امرأة وقالت اني قد ارضعتكم وانا لا اذكر واكيد طبعا هو صغير فقال فامرها ان يتركها ويفارقها فقال يا رسول الله قال كيف وقد قيل - 00:37:13

فما قال انه لا تلتفت الى قولها او تأكذ او مدري ايش عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فينبغي الانتباه لابواب الشريعة وانها ليست يعني في التعامل معها فيما يتعلق بالتخفيف والتيسير ليست هي على طريقة واحدة - 00:37:33

بل علينا ان نتبع ما جاء في الكتاب والسنة ما غلط الامر فيه فهذا نغلظ الامر فيه وما جاء في التخفيف فيه هذا نخفف الامر فيه نعم طبعا بل عكس الذنوب ليست على درجة واحدة منها ما هو شديد ومنهم ما هو دون ذلك. فينبغي من من جعل ان الذنوب سوى الكبير والصغير - 00:37:54

لماذا؟ لا شك ان وقتها خطأ كبيرا فاذا من عمم هذا وقال في كل شيء افعل ولا حرج لا شك انه غلط نعم طبعا هذا الحديث صحيح وقد خرجه الشیخان. نعم - 00:38:18

قال حدثنا محمد ابن يحيى هو الذهني تقدم قال حدثنا عبد الرزاق وابن همام الصناعي قال اخبرنا معاشر هو بو راشد البصري نزيل اليمن ابو قوة توفي عام ثلاثة وخمسين ومئة وقيل غير ذلك خرج له الجمعة - 00:38:34

وثيقة جليل على تفصيل في حديثه تقوت التفصيل في غير المكان ثم نبدأ من اثبات الناس فيه قال عن الزهري عن عيسى ابن طلال عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى - 00:38:49

فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل النحو فحلقت قبل ان انحوه طبعا النحو كما تقدم لفعل عليه الصلة والسلام النحو ثم حلق ثم طاف قبل ان انحوا قال ان حرج قال اهل حرج اخر فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل ظمي - 00:39:06

وضمی قبل طبعا فحلقت قبل ان اغمي قال اغمي ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل وخبره الا قال افعل ولا حرج طبعا هذا اسناد صحيح ايضا - 00:39:34

قال حدثنا علي بن خشتم وعلي بن خشم تقدم لنا علي بن خشم طبعا هو ابن عبد الرحمن ابن عطاء بن هلال المروزي وقد اختلف في وفاته قال ابن حجر في عام سبعة وخمسين او في السنة او في السنة التي بعدها - 00:39:49

والصحيح انه كان في سنة ثمان وخمسين كان حيا واو البخاري يقول قدم علينا قال سمعت من علي بن خشم عام ثمان وخمسين ومئتين فاذا هو كان حيا ثمان وخمسين ومئتين - 00:40:12

يقول سمعتم منه عام ثمان وخمسين ومائتين وكان قد قدم علينا مرابطا وكان ونحو المئة كان عمر رحمه الله نحو المئة وجاي برابط رحمه الله نعم وعلي بن خشم ثقة جليل - 00:40:29

فوجدهم مسلم واختلف البخاري هل البخاري خرج له ولا هذا من زيدات في ربوبي طلب فينظر التهذيب قال اخبرنا عيسى ليس اظننه هنا هو ابن يونس ابن ابي اسحاق السبئي وهو ثقة ثبت - 00:40:49

توفي قرب التسعين ومية او بعد التسعين ومية خرج له الجماعة قال عن ابن جبير هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جبید الاموي وهو ثقة جليل توفي عن خمس ومياه وقيل غير ذلك - [00:41:11](#)

قال سمعت ابن شهاب الزهرى يقول حدثني عيسى بن طلحة قال حدثني عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلی الله علیه وسلم بينه ويخطب يوم النحو فقام اليه رجل فقال ما كنت احسبه وذكر الحديث اي السابق - [00:41:25](#)

نعم هذا الاسناد اسناد صحيح وتقدم ان الحديث قد خرجه الشيطان نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله التوفيق وصلی الله وسلم على نبینا محمد - [00:41:49](#)